فيه لدلالة النص والاجماع وكفى بهما رجحانا ويتمسك بان
ما قاله الكرخي ليس منصوص عند ابي حنيفة ايضا فتساويا
في عدم النص واذا لم يكن عن الامام نص على ما قاله البردعي
ولا على ما قاله الكرخي يرجح المرجح وقد رأينا اتفاق ائمة
المذهب على بطلان الصلاة بهروشي السلام من تلك
العوارض واختلفوا هل تبطل بترك ما هو فرض او باستوا
اولها واخرها في وجود المغير والقائل بان المبطل ترك
فرض وهو الخروج بالصنع لا بمنع وجود المغير قبله فيكون
البطلان بالامرين جميعا وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع
من بقاحرمة الصلاة فلهذا لم يرتض صاحب مجمع
البحرين الاصل الثاني فحكاه بصيغة قيل ولكن شارحه
ابن الملك اخرج المتن عن موضعه لان الاصل الذي هو افتراض
الخروج بفعل المصلي جزم به الماتن ثم ذكر الاصل الاخر
بصيغة لا هذا يعني الاصل الذي قاله ابي سعيد البردعي اورد
المصنف اصلا اخر ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره
المحققون بقوله وقيل بل استووا اولها واخرها في وجود
المغير انتهى فلم يحسن قول ابن الملك ولضعف هذا اورد
المصنف اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن بالاول وانما عبر
بصيغ التمريض في الثاني وذلك في البرهان وقول الكرخي
باستوا اول الصلاة واخرها في وجود المغير مردود ايضا
اذ تعمد المغير في اخرها ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به على

ان المعقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول انتهى وعمدة
الدليل لما حديث ابن مسعود وقد تطرق اليه احتمال
نسقط به الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان يكون وجود
حديث ابن مسعود رضي الله عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة
لانه لا يتجه التخيير بين فعل واجب وتركه وقد خيره النبي
صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله ان شئت ان تقوم فقم
ووجه الاحتمال ما رواه في البرهان عن عطا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر
التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك قبل ان يترا التسليم
انتهى فينتج ان يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت
وعلى تسليم كونه بعده يقول التمام بانه اقرب منه اطلق
عليه كما تقدم واما الاستدلال الثاني لما بان الخروج من
الصلاة بضاد الصلاة فلا يكون من جملتها فممنوع لقول
العلامة صاحب الدرر انه انما يفيد عدم الركنية وهو ابنا في
الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة لكن يعني فرضا كما يشعر
به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا انتهى
فقد تبين قوة قول الامام والدليل له على قوة افتراض
الخروج منها بالصنع كما قاله ابو سعيد البردعي
فيمنع قول الكرخي انه لا خلاف بينهم في ان الخروج منها
بصنعه ليس فرضا ايكون غير فرض ويقول بافتراضه
صاحب الهداية وينبعه الشراح وعامة الكتب المشايخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)